وسواء كانت سايرة او نازلة فاذا احل السارق واحدا منها واخذه قطع ولو لم
يبن وقول المدونة وبان به لا مفهوم له ونحو القطار الابل والدواب المسوقة
الى المرعى بغير ربوطة اى بغير مقطورة ص او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج
قناديله او حصره او بسطه ان تركت به ش يعنى ان من ازال باب المسجد من
موضعه ولم يلقه فانه يقطع لانه ازاله عن حرزه وكذلك من ازال سقف
المسجد من موضعه ولو لم يلقه فانه يقطع لانه ازاله عن حرزه وكذلك يقطع
اذا سرق بلاط المسجد وهو اولى ممن سرق حصره قاله مالك وقال اشهب لا
قطع لان البلاط لا يتقيد غالبا بوضعه فى محل حرز بخلاف الحصر ولا مفهوم للمسجد
بل غيره مثله وكذلك يقطع من اخرج قناديل المسجد فى ليل او نهار وسواء كان
على المسجد غلق او لا وكذلك يقطع من سرق حصره واخرجها ومثلها البسط
ان كانت تترك به مثل ما تترك الحصر كما يفعله الناس فى رمضان ونحوه فالقيد
يرجع للبسط فقط والمؤلف تبع ابن الحاجب فى اشتراط الاخراج واعترضه
ابن عبد السلام والمؤلف بان الاخراج لا يشترط بل الازالة كافية ومحل اذا لم
تكن القناديل مسمرة والا قطع بالازالة اتفاقا ص او حمام ان دخل للسرقة
او نقب او تسور او بحارس لم يأذن فى تقلب وصدق مدع الخطا او حمل
عبدا لم يميز او خدعه ش يعنى ان من دخل الحمام لاجل السرقة وسرقها
فانه يقطع واما ان اذن له فى دخولها فدخلها فسرق فلا قطع عليه وعلم
ذلك من قراين الاحوال وكذلك يقطع من نقب الحمام او تسور عليها ونزل اليها
وسرق ما قيمته ثلاثة دراهم اذا اخذ خارج الحمام واما مجرد النقب لا قطع
فيه وكذلك يقطع من اخذ من ثياب الحمام من غير اذن الحارس له فى تقليب
الثياب واما ان اذن له فى تقليب الثياب فاخذ غير ثيابه فانه لا قطع عليه
وسواء دخل للسرقة ام لا لانه خاين وحيث قلنا بالقطع فمحله ما لم يدع انه
اخطا فان ادعى ذلك صدق ان اشبه قوله وهل بيمين ام لا محل نظر وكذلك
يقطع

يقطع من حمل عبدا لم يميز لصغره او جنون ونحو ذلك وكذلك العبد الكبير الاعجمى وكذلك
يقطع من خدع عبدا مميزا بان راطنه حتى خادعه واخذه واما غير المميز فلا
يتاتى فيه خداع واما ان كان كبيرا لا يخدع فلا قطع على آخذه فقوله او حمل
عبدا عطف على ازال او على ما تشاربه وداخل فى الاغيا وشرط العبد ان
يساوى نصابا ص او اخرجه فى ذى الاذن العام لمحله لا اذن خاص
كضيف مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما على
صبى او معه ولا على داخل تناوله الخارج ش يعنى ان الدار المأذون
فى دخولها لكل الناس كدار العالم ودار الطبيب وما اشبه ذلك اذا سرق
منها شخص نصابا اى من بيوتها المحجورة عليه واخرجه عن جميع الدار فانه
يقطع لان المراد بقوله لمحله يرجع جميع الدار فالضمير يرجع للاذن العام
اى اخرج النصاب المنتهى الاذن العام واما الاذن الخاص فلا يقطع من سرق منها
ولو خرج به عن جميع الدار كما نص عليه ابن رشد ولا قطع على من سرق من
موضع ماذون له فى دخوله كالشخص يضيف الضيف فيدخله بيته او
يبعث الشخص الى داره ليأتيه من بعض بيوتها بشى وما اشبه ذلك فيسرق
من موضع غلق قد حجر عليه فيه وان خرج من جميع الدار لانه خاين لا سارق
وكذلك لا قطع على من دخل الحرز ونقل النصاب من موضع لاخر فيه ولم
يخرجه منه وكذلك لا قطع على من سرق ما على الصبى من حلى وثياب لان الصبى
لا يكون حرزا لما معه ولا لما عليه الا ان يكون مع الصبى من يحفظه او يكون
فى حرز مثله فان سارقه يقطع حينئذ ومثل الصبى المجنون واستغنى
المؤلف عن ان يقول الا ان يكون معه حافظ بقوله وكل شى بحضرة صاحبه
لان المراد بالصاحب المصاحب المميز وانما بكرماله وهذه حكمة التعبير
بصاحب دون ربه مع انه اخصر واستغنى عن ان يقول وليس فى حرز بقوله
فيما مر مجهز من حرز مثله وكلام المؤلف فى غير المميز واخذ ما معه لا بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)